ILF THE INTERNATIONAL LEGAL FOUNDATION

OMCT Réseau SOS-Torture

مذكـــرة حـــول المعاييـر الدوليـة

المتعلقة

بالإيقاف التحفظي أو المؤقت

ILF THE INTERNATIONAL LEGAL FOUNDATION

OMCT Réseau SOS-Torture

مذكرة حول المعايير الدولية المتعلقة بالإيقاف التحفظي أو المؤقت

يعتبر الحق في الحرية حقا أساسيا يكفله على وجه الخصوص الفصل 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والفصل 6 من الميثاق الأفريقي[3]، والفصل 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]، والفصل 7 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[5].

ولأسباب أمنية أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، استحدثت دول عديدة إجراءا استثنائيا يتمثل في «الايقاف المؤقت أو التحفظي». ويعرف الايقاف المؤقت أو التحفظي **بأنه إجراء ينطبق على شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، ومن ثم يتم القبض عليه وايقافه في مكان مغلق (مراكز الشرطة، وسجون ايقاف)، ضد إرادته[6] في انتظار المقاضاة والمحاكمة المحتملة[7]** ويمكن وصف هذا الشخص، بموجب القانون الدولي، بأنه **«متّهم»**. [8]

«*يجب ألا يكون ايقاف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة ...*()[9] ولذلك فهو اجراء استثنائي لا يمكن الأمر به إلا في ظل شروط معينة ينص عليها القانون الدولي، وهي احترام مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. وتعتبر هذه الشروط تراكمية. لذا، قد يكون الايقاف مأذونا به بموجب القانون الوطني، وبالتالي يكون شرعيا بموجبه، ولكنه يعتبر تعسفيا لأنه لا يمتثل لشرطي الضرورة والتناسب[10] ومن الشروط الأساسية الأخرى التي يجب احترامها المراجعة الدورية لإذن الايقاف. وتنصّ لجنة حقوق الإنسان على إنه «بصرف النظر عن الأحكام المحددة للمدة التي تفرضها المحكمة، فإن قرار استمرار ايقاف شخص، أيا كان شكل هذا الايقاف، يكون تعسفيا إذا لم تتم مراجعة الأسباب التي تبرره دوريا[11].

---

1. الفصل 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ».
2. الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: مبدأ الحق في الحرية والأمن الشخصي
3. الفصل 6 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب: « لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب وشروط يحددها القانون مسبقا؛ وبوجه خاص، لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا. ».
4. الفصل 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمن – لكل شخص الحق في الحرية والأمن».
5. الفصل 7 من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: «1 - لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه».
6. *لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 6.*
7. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/173، 9 ديسمبر1988
8. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القرار رقم 70/175، 17 ديسمبر 2015.
9. المادة 9.3 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
10. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 12.
11. المرجع نفسه

١. شـــروط اللجـــــوء إلـــى إجراء الايقاف التحفظي

ويجـب اسـتيفاء عـدة شروط لكـي يكـون إجـراء الايقـاف التحفظـي قانونيـا وفقـا للمعايـير الدوليـة.

أ. شـرعية الإجـــراء

يجـب أن يكـون الإذن بالإيقـاف التحفظـي مطابقـا تمامـا مـع مـا ينـصّ عليـه القانـون الوطـني وخاصـة الجهـات المختصـة أو الأشـخاص المخـوّل لهـم التدخـل قانونـا[12].

ولكـي يتفـق القانـون مـع المعايـير الدوليـة، ينبغـي أن ينـص عـلى أن الايقـاف التحفظـي هـو اسـتثناء وليـس قاعـدة بموجـب الفصـل 9.3 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية. وينـص المبـدأ 39 مـن مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة جميـع الأشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن أشـكال الاحتجـاز أو السـجن عـلى أنـه « باسـتثناء الحـالات الخاصـة الـتي ينـص عليهـا القانـون، يحـق للشـخص المحتجـز بتهمـة جنائيـة، مـا لـم تقـرر خـلاف ذلـك سـلطة قضائيـة أو سـلطة أخـرى لصالـح إقامـة العـدل، أن يطلـق سراحـه إلى حـين محاكمتـه رهنـا بالـشروط الـتي يجـوز فرضهـا وفقـا للقانـون. وتظـل ضرورة هـذا الاحتجـاز محـل مراجعـة مـن جانـب هـذه السـلطة. »[13] لا ينبغـي أن يكـون الايقـاف التحفظـي إلزاميـا لجميـع المتهمـين بارتـكاب جريمـة محـددة، بغـض النظـر عـن الظـروف الفرديـة[14].

وينبغـي أن تحـدد التشريعـات العوامـل الـتي قـد تـبرر الايقـاف وألا تنـص عـلى أسـباب غامضـة وفضفاضـة مثـل «الأمـن العـام»[15]. وتنـص لجنـة حقـوق الإنسـان عـلى أنـه « ويجـب أن تكـون جميـع الأسـباب الموضوعيـة للاعتقـال أو الاحتجـاز منصوصـاً عليهـا في القانـون وأن تكـون محـددة بدقـة كافيـة لتجنـب الإفـراط في توسـيع نطـاق تفسـيرها أو تفسـيرها أو تطبيقهـا بشـكل تعسـفي »[16].

وينبغـي أن ينـص القانـون أيضـا عـلى المـدة القصـوى للإيقـاف التحفظـي وعـلى آليـات الاسـتئناف المتاحـة لمناقشـة شرعيـة الايقاف.

ويتطلـب تقييـم شرعيـة الايقـاف التحفظـي دراسـة مـدى توافـق الايقـاف مـع القانـون الوطـني، ولكـن أيضـا دراسـة مـدى توافـق القانـون الوطـني مـع المعايـير الدوليـة السـارية بشـأن الحرمـان مـن الحريـة.

ب. الضـرورة المستوجبة لإتخاذ الإجـراء

ولا يجـوز الإذن بالإيقـاف التحفظـي إلا لأغـراض إقامـة العـدل، ربثمـا يبـدأ التحقيـق أو المحاكمـة. ومـن الناحيـة العمليـة، فـان الايقـاف يهـدف لضمـان مثـول الشـخص المعـني لـدى الجلسـة، أو لـضرورة اسـتكمال الاجـراءات أو لتنفيـذ الحكـم، ولكـن أيضـا لمنـع الشـخص المعـني مـن اتـلاف الأدلـة أو ارتـكاب جريمـة جديـدة[17]. ويعتـبر الايقـاف التحفظـي الـذي لـم تثبـت ضرورتـه تعسـفيا.

عـلى سـبيل المثـال، في قضيـة هوغـو فـان ألفـين ضـد هولنـدا، أشـارت لجنـة حقـوق الإنسـان إلى أنـه «لا ينبغـي إعطـاء كلمـة «تعسـفي» معـنى «مخالـف للقانـون»، بـل ينبغـي تفسـيرها تفسـيرا أوسـع مـن وجهـة نظـر مـا هـو غـير مناسـب وغـير عـادل وغـير متوقـع. وبنـاء عـلى ذلـك، يجـب ألا يكـون اسـتمرار الايقـاف التحفظـي بعـد إلقـاء القبـض القانـوني قانونيـا فحسـب، بـل يجـب أن يكـون معقـولا أيضـا مـن جميـع النواحـي. كمـا يجـب أن يكـون الايقـاف التحفظـي ضروريـا مـن جميـع النواحـي، عـلى سـبيل المثـال لمنـع الفـرار أو عرقلـة الأدلـة أو ارتـكاب جريمـة جديـدة. غـير أن الدولـة الطـرف لـم تثبـت وجـود هـذه العوامـل في هـذه القضيـة»[18].

---

12. يتـم تنـاول مبـدأ الشرعيـة بشـكل خـاص في المـادة 9 الفقـرة. 1 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، والمـادة 6 مـن الميثـاق الأفريقـي، والمـادة 5.1 مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة، والمـادة 7.2 مـن اتفاقيـة البلـدان الأمريكيـة، والمبدأيـن 2 و36.2 مـن القـرار 43/173 والمبـادئ التوجيهيـة بشـأن ظـروف الاعتقـال والاحتجـاز والرؤيـة قبـل المحاكمـة. الاحتجـاز المحاكمـة في أفريقيـا (مبـادئ لوانـدا التوجيهيـة) الـتي اعتمدتهـا اللجنـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب خـلال دورتهـا العاديـة الخامسـة والخمسـين في لوانـدا، أنغـولا في الفـترة مـن 28 أبريـل إلى 12 مايـو 2014، المبـدأ التوجيهـي 11.
13. المبدأ 39 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف، أو السجن .
14. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 38.
15. المرجع نفسه.
16. التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 22.
17. مبـدأ 36.2 مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة جميـع الأشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن أشـكال الاحتجـاز أو السـجن الـذي ينـص عـلى ذلـك « *لا يجـوز إلقـاء القبـض عـلى أي شـخص محتجـز مشـتبه فيـه أو متهـم أو احتجـازه، رشمـا يبـدأ التحقيـق والمحاكمـة، إلا لأغـراض إقامـة العـدل، ولأغـراض الأسـباب، وفقـا للـشروط ووفقـا للإجـراءات المنصـوص عليهـا في القانـون* ». انظـر أيضـا الفصـل 3-9 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، لجنـة حقـوق الإنسـان، التعليـق العـام رقـم 35 عـلى الفصـل 9 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، الفقـرة. 38 و المبـدأ التوجيهـي 11.i.a مـن مبـادئ لوانـدا التوجيهيـة.
18. لجنة حقوق الإنسان، هوغو فان ألفين ضد هولندا، البلاغ رقم 305/1988، الفقرة. 5.3. انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان رجل مارينيتش ء. بيلاروسيا البلاغ رقم 1502/2006، الفقرة. 10.4.

«يعتبر الايقاف تعسفيّا، الايقاف (الذي) يقصد به معاقبة شخص من أجل ممارسته المشروعة للحقوق التي يحميها العهد، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير (الفصل 19)،[19] وحرية التجمع (الفصل 21)، وحرية تكوين الجمعيات (الفصل 22)، وحرية الدين (الفصل 18)، والحق في الخصوصية (الفصل 17)[20].»

في نهاية المطاف، يعتبر القانون الدولي أن **الايقاف التحفظي** يجب أن يظل الاستثناء وليس القاعدة[21] « وهو اجراء الملاذ الأخير ولا ينبغي استخدامه إلا عند الضرورة وفي غياب أي بديل آخر».[22]

وبالتالي ، فإن أحد معايير تقييم ما إذا كان الإجراء ضروريا للغاية أم لا هو **تقييمه في ضوء الحلول الممكنة والبديلة الأخرى** (الإفراج بكفالة ، وضع سوار إلكتروني، وما إلى ذلك)[23]. وفي عدة مناسبات، كانت إحدى التوصيات التي قدمتها مختلف الهيئات الدولية في تقاريرها المختلفة عن الايقاف هي مكافحة اكتظاظ السجون من خلال إنشاء آليات أو أساليب بديلة غير إجراءات الايقاف التحفظي[24].

ويكون تقييم الحاجة إلى ايقاف المظنون فيه تحفظيا على أساس كل حالة على حدة. وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان، ينبغي ألا يكون الايقاف التحفظي إلزاميا لجميع المتهمين بارتكاب جريمة محددة، بغض النظر عن الظروف الفردية. وتذكر اللجنة بأنه ينبغي تجنب الايقاف التحفظي للأحداث قدر الإمكان[26].

ويُستمدّ شرط الضرورة المطلقة هذا من مبدأ **قرينة البراءة**. ويتمتع الموقوفون احتياطيا بقرينة البراءة ويجب معاملتهم على هذا الأساس. ولذلك يجب أن يستفيدوا من قواعد ونظم خاصة ومكيفة (انظر أدناه الفرع المتعلق بشروط تنفيذ الإجراء)[27].

ج. تناسب الإجـــراء

يذكّر القانون الدولي بأنه «لا يجوز احتجاز أي شخص إلى أجل غير مسمى»[28]. ولذلك يجب أن يكون إجراء الايقاف **محدودا زمنيا**. ويجب تقييم **معقولية المهل الزمنية** وفقا للقانون الوطني من ناحية (لضمان مشروعية الإجراء)، ولكن أيضا على أساس كل حالة على **حدة**، وفقا لمدى تعقيد القضية، أو سلوك المتهم أثناء الإجراءات، أو الطريقة التي تعالج بها السلطات القضية لضمان الطابع غير التعسفي لفترة الايقاف[29].

ففي حالات مختلفة معروضة على لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، تبين أن الايقاف التحفظي لعدة أشهر مفرط. وفي هذه الحالات، يكون الأمر إما أن الإجراءات لم تحرز تقدما ولم تبذل أي سلطة قضائية عناية خاصة للوصول إلى مرحلة المحاكمة أو أن الإجراءات قد تأخرت عمدا بسبب القرارات التي اتخذتها السلطات. ولا تعتبر فترات الايقاف هذه معقولة حيث أنها لا يمكن تبريرها بتعقيد القضيّة[30].

---

19. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، زيلايا بلانكو ع. نيكاراجوا، انتقال328/1988 ه، الفقرة 10.3.
20. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 17.
21. الفصل 3-9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 38 ; و تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 12 كانون الأول/ديسمبر 2005. E/CN.4/2006/7، الفقرة 64
22. المبدأ التوجيهي 10 من مبادئ لواندا التوجيهية.
23. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 38.
24. تقرير من مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي، المرجع السالف الذكر، الفقرة 84.
25. الفصل 9.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 38.
26. المرجع نفسه.
27. الفصل 111 من قواعد نيلسون مانديلا.
28. مبادئ سيراكوزا، تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تسمح بالقيود أو الاستثناءات، انظر المبدأ 70 (ب).
29. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 37 ؛ لجنة حقوق الإنسان، توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 614/1995، الفقرة 9.6، حيث لم يثبت أن أمر الايقاف التحفظي لمدة 14 شهراً غير معقول أو مفرط، «مع مراعاة جميع وقائع القضية» بما في ذلك خطورة القضية (حكم الإعدام من أجل القتل بمنجل، مع سبق الإصرار، والقتل الجماعي).
30. انظر على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، تارابت وآخرون ضد الجزائر، بلاغ 1085/2002 ; فامارا كوني ضد السنغال، البلاغ رقم 386/1989 (4 سنوات و 4 أشهر) ؛ تيسديل ضد. ترنداد وطوباغو البلاغ رقم 677/1993 (اعتبر الايقاف لمدة 17 شهرا غير معقول)؛

والنتيجة الطبيعية لهذا التقييد للإيقاف التحفظي زمنيا هي **حق** الشخص المتهم بارتكاب جريمة في أن **يحاكم دون تأخير لا مبرر له** وفي فترة زمنية معقولة[31]. على سبيل المثال، يجب محاكمة الشخص الموقوف تحفظيا «في غضون فترة زمنية معقولة» أو الإفراج عنه[32].

وترى اللجنة أنه يجب تقديم **أسباب جدية** لتبرير، على سبيل المثال، الايقاف التحفظي لمدة 22 شهرا، عندما لا يتطلب التحقيق تحقيقات معقدة (الأدلة المباشرة واضحة). ولا يمكن للصعوبات العامة المتمثلة في نقص الموظفين، أو القيود المفروضة على الميزانية، أو وجود سياق سياسي واحد غير مستقر (في أعقاب محاولة انقلاب في هذه الحالة) أن تبرر هذه المدة، التي تعتبرها اللجنة بالتالي مفرطة[33].

وهكذا، إذا لم يقدم المشتبه فيه جزائيا والمحتجز وفقا للفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى المحاكمة على وجه السرعة، فإننا قد نجد أنفسنا أمام انتهاكات مختلفة لأحكام الفقرة 3 من الفصل 9 وأحكام الفقرة 3 من الفصل 14 تضمن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، أو حتى أحكام الفقرة 2 من الفصل 14 المتعلقة بقرينة البراءة[34].

31. الفصل 7 (د) من الميثاق الأفريقي والمادتان 9.3 و 14.3 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
32. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة. 37 ; المبدأ 38 من القرار 43/173.
33. لجنة حقوق الإنسان، سكستوس ضد الجمهورية التشيكية ترنداد وطوباغو البلاغ رقم 818/1998، الفقرة. 4.2 و 7.2.
34. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 على الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة. 61. ; اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 الفقرة. انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كاغاس ضد الفلبين البلاغ رقم 788/1997، الفقرة. 7.3 (الايقاف التحفظي لمدة 9 سنوات).
35. المبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن؛ المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة، الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالايقاف التعسفي، جويلية 6, 2015 ; المبدأ التوجيهي -11هـ من مبادئ لواندا التوجيهية؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 الفقرة. 39 و إس في تي إس.

II. شـــروط الطـــعن في إجـــراء الايقاف التحفظي /المؤقت

يجـب وضـع ضمانـات للطعـن لضمـان احـترام حقـوق الأشـخاص المحتجزيـن. وهكـذا، فـإن سـبل الطعـن هـذه تجعـل مـن الممكـن منـع تعسـف إجـراء الايقـاف وخطـر سـوء المعاملـة أو الاعتـداء مـن الموظفـين العموميـين، والـذي يصـل إلى الحـد الأقـصى خـلال هـذه المرحلـة الأوليـة مـن الايقـاف. كمـا يمكنهـا أن تجعـل مـن الممكـن، عـلى نطـاق أوسـع، مراقبـة ظـروف الايقـاف.

أ. الإطار القانوني لسبل الطعن في إجراء الايقاف التحفظي

تفرض الفقرة 4 من الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مراجعة قضائية لمشروعية هذا الإجراء: «لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز **الحق في أن يطلب من المحكمة** أن تبت **دون إبطاء** في قانونية احتجازه وللإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني».

وهذا الحق في الاستئناف تؤكده نصوص قانونية وصكوك تفسيرية دولية أخرى[35].

ويعترف بهذا الاستئناف الكامل بوصفه الأمر بالمثول أمام القضاء habeas corpus، وهو حق «مرتبط بالشخص، ولا يجوز الانتقاص منه، حتى عند حالات الطوارئ»[36].

يؤكد هذا الحق في الاستئناف الفصل 2.3 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الانتصاف) ويمكن قراءته أيضا بالتوازي مع الفصل 7 من الميثاق الأفريقي والفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على الحق في **الاستماع إلى قضية الفرد، والحق في رفع دعوى أمام المحاكم** ضدّ الانتهاكات التي يعاني منها مقدم الطلب. **ودون تأخير**[37]. وتنص الفقرة 3 من الفصل 5 من الاتفاقية الأوروبية أيضا على أن «كل شخص يُقبض عليه أو يتم ايقافه () ويمثل فورا **أمام قاض أو قاض آخر مخوّل** قانونا بممارسة سلطة قضائية».

وبالتالي فإن الطعن في إجراء الايقاف التحفظي يشمل ما يلي:

1- **إمكانية المثول على وجه السرعة أمام قاض** إذا اشتبه في ارتكابه جريمة؛
2- **إمكانية الطعن في قانونية إجراء الايقاف** وبالتالي طلب الإفراج (حق المثول أمام المحكمة).

ب - شروط تنفيذ الطعن

الشرط الأساسي لممارسة الحق في الطعن هو التزام السلطات بإبلاغ الشخص الموقوف، وعند الاقتضاء، محاميه دون تأخير بأمر الايقاف وأسبابه[38]. والشرط الأساسي الآخر هو أن تبلغ السلطات الشخص الموقوف بحقوقه وكذلك بالطريقة التي يمكنه بها ممارستها.» [39]

يجب تقديم المعلومات في بداية الايقاف (وحتى الاعتقال)، على الفور وبلغة يمكن للشخص فهمها. وفي حالة عدم القيام بذلك، يمكن طلب الاستعانة بمترجم فوري[40].

يجب أن تكون مراجعة قانونية الايقاف، في جميع الحالات، **فعالة وفورية** (فورية دون تأخير) وقانونية من أجل التقليل إلى أدنى حد من أي تدخل غير مبرر في الحرية الشخصية للشخص الموقوف. لا توجد أي استثناءات.

وفي حين أن الاتفاقية الأوروبية تعترف بالجانب **التلقائي** («يجب ترجمتها»)، فإنه يبدو أقل تأكيدا في نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على «الحق في الطعن»، مما يعني ضمنيا إمكانية دعوة المحكمة للبت في قضيته وبالتالي فهو إجراء إيجابي من جانب مقدم الطلب نفسه. غير أن لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 35، تذكر **أن المراجعة القضائية لإجراء الإيقاف لا يمكن أن «تكون مشروطة باستعداد الموقوف أو قدرته على الاستفادة منه»**. كما أوضح فقه القضاء للجنة أن **المراجعة القضائية للايقاف** يجب أن تكون آلية ولا يمكن أن تعتمد على دعوة أو طلب من شخص موقوف[42].

ويستند الاستئناف المتمثل في المثول أمام القضاء إلى طعون فردية. ومع ذلك، يجب أن تظل غير رسمية، أي أن القانون الدولي لا يمكن أن يتطلب شكليات يمكن أن تجعل الاستئناف غير مقبول إذا لم يتم الامتثال له. ويجب أن يكون بالإمكان تقديم الطعن، على قدم المساواة، كتابيا أو شفاهيا، عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو «أي وسيلة أخرى» دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق[43]. كما أنه **حر وشامل** (بغض النظر عن جنسية الشخص المحروم من حريته، وبغض النظر عن الجريمة التي اتهم الموقوف بارتكابها)[44].

---

36. تقرير الفريق العامل المعني بالايقاف التعسفي، 26 ديسمبر 2011، بالفقرات. 60 و. 63 (ج). لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقره. 67.
37. المبدأ 1-11 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن : « لا يجوز ايقاف أي شخص دون فرصة فعلية للإدلاء بأقواله دون إبطاء أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. »
38. المبدأ 2-11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ; المبدأ 7 والمبدأ التوجيهي 5 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة؛ المبدأ التوجيهي 11.د من مبادئ لواندا التوجيهية.
39. المبدأ 13 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن؛ المبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام محكمة؛
40. المبادئ 13 و 14 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن ; المبدأ 21 والمبدأ التوجيهي 5 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 لجنة حقوق الإنسان، الفقره. 24 وما يليها.
41. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقره. 32.
42. لجنة حقوق الإنسان، كوفش ضد.بيلاروسيا، البلاغ رقم 1787/2008، الفقره. 7.3
43. تقرير الفريق العامل المعني بالايقاف التعسفي المرجع. ج. 2011 ، فقرة 63 (أ).
44. المرجع نفسه الفقرات. 63 (د) و (ز).

ويجب أن تمارس الإشراف على إجراء الايقاف **سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة،**[45] يخولها القانون لممارسة **الوظائف القضائية**[46]. ولهذه الأخيرة وحدها سلطة تقرير ما إذا كان الشخص الذي يمثل أمامها ينبغي أن يظل رهن الايقاف أم لا (وفقا لمعايير الانتظام المحددة أعلاه). كما يجب أن تكون سلطة قضائية **أعلى هرميا** من المسؤول أو القاضي الذي أمر بالإيقاف.»[47] وترى لجنة حقوق الإنسان أنه «لا يمكن اعتبار وكيل الجمهورية سلطة مخولة لممارسة وظائف قضائية بالمعنى المقصود في الفقرة 3»[48]. ينص المبدأ التوجيهي رقم 4 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية حول سبل وإجراءات الأفراد المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة على أن تكون المحكمة التي تنظر في قانونية الايقاف أو تعسفه هيئة منفصلة عن تلك التي أمرت بالإيقاف».

كما أن **الحضور المادي للموقوف** ضروري حتى يتمكن من مخاطبة القاضي مباشرة.[49] ويسمح الحضور المادي للقاضي بأن يبني رأيه على معاملة الموقوف منذ اعتقاله، مع ملاحظة حالته وسلوكه، وبالتالي ضمان الامتثال لحظر التعذيب وسوء المعاملة[50].

يضمن القانون الدولي للموقوفين الحق في الاتصال بمحام،[51] مجانا إذا لزم الأمر.» لا يجوز تعليق أو تقييد حق الشخص الموقوف أو المسجون في استقبال محاميه والتشاور معه والاتصال به دون تأخير أو رقابة وبسرية إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح الموضوعة وفقا للقانون، التي ترى فيها سلطة قضائية أو سلطة أخرى أنه لا غنى عنها لضمان الأمن وحفظ النظام». [52]

بينما تنص القوانين الوطنية في جميع أنحاء العالم عموما على إمكانية الطعن في قرارات الايقاف، فإن أيا من هذه الطعون ليس له أثر إيقافي. لذلك، تعتبر مسألة **الآجال النهائية** أساسية.

وفيما يتعلق بمسألة السرعة في إعادة النظر في مشروعية الايقاف، يجب التمييز بين الاستئناف الأول للموقوف وسبل الطعن اللاحقة. وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، «يجب أن يمثل أي شخص يقبض عليه أو يتم ايقافه بتهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض أو سلطة أخرى مخولة قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويحاكم في غضون آجال زمنية معقولة أو يفرج عنه.»

وتتبع لجنة حقوق الإنسان ممارسة تتمثل في قبول فترة أقصاها بضعة أيام لمثول موقوف أمام قاض بعد إلقاء القبض عليه، عندما يشتبه في ارتكابه جريمة،[53] وتعترف اللجنة بانتظام بأن التأخير لأكثر من **48 ساعة** قد يبدو مفرطا- 24 ساعة بالنسبة للقاصر.[54] وعادة ما يحدد قانون الإجراءات الجنائية للبلد المعني هذه الآجال الزمنية.

ويعتبر هذا المثول لأول مرة أمام سلطة قضائية بعد الايقاف فرصة للطعن في قانونية الايقاف وتقديم حجج ضد الايقاف التحفظي المحتمل. وبعد ذلك، يجب أن تكون قانونية الايقاف قابلة للمراجعة بانتظام وإلا سيصبح الاحتفاظ تعسفيا[55].

إذا تبيّن في مرحلة الاستئناف عدم قانونية الايقاف، فيجب إنهاء هذا الإجراء. ويجب أن يدخل القرار، الذي يتخذ على وجه السرعة، **حيز التنفيذ فورا** وأن يتم الافراج عن الشخص[56].

---

45. لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 32
46. المرجع نفسه الفقرات. 34 و 45.
47. تقرير الفريق العامل المعني بالايقاف التعسفي، المرجع. ج. 2011، الفقرة 2011. 63(ب).
48. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 32
49. المبدأ التوجيهي 11.(و) من مبادئ لواندا التوجيهية. المبدأ 11 والمبدأ التوجيهي 4، الفقرة 15 .ب من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة.
50. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقره. 42.
51. المرجع نفسه.، الفقره. 34.
52. المبدأ 3-18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن ; المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة؛ المبدأ التوجيهي 11.و من مبادئ لوانداً التوجيهية.
53. لجنة حقوق الإنسان، تيران خيخون ضد الإكوادور، البلاغ 277/1988، الفقرة. 5.3 (تأخير بخمسة أيام لا يعتبر مدة قصيرة)؛ لجنة حقوق الإنسان، فريمانتل ضد جامايكا، البلاغ 625/1995، الفقرة. 7.4 (تأخير بأربعة أيام لا يعتبر مدة قصيرة).
54. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 33.
55. لجنة حقوق الإنسان، شفيق ضد أستراليا، البلاغ 1324/2004 ، بالفقرة 7.2 .
56. تقرير الفريق العامل المعني بالايقاف التعسفي لعام 2011، الفقرتين 63 (ج) و (هـ). المبدأ التوجيهي 4 الفقرة 15.ج من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة.

ومـن ناحيـة أخـرى، إذا تأكـدت قانونيـة الايقـاف، يجـب عندئـذ احـترام **فـترة زمنيـة دنيـا** قبـل أن يتمكـن الشـخص المعـني مـن اقـتراح **اسـتئناف جديـد** لنفـس الأسـباب[57].

وهنـا، نعـود إلى الحاجـة إلى **انتظـام** الطعـن. ففـي الواقـع، **ربمـا تغـيرت الظـروف[58]**. ولذلك يجـب أن تكـون المراجعـة القضائية **أثنـاء ممارسـة** الإجـراء ممكنـة، مـن أجـل تقييـم مـا إذا كان ينبغـي الإبقـاء عـلى إجـراء الايقـاف أم لا.[59] **تنـص مبـادئ الأمـم المتحـدة الأساسـية ومبادئهـا التوجيهيـة حـول سـبل وإجـراءات الأشـخاص المحرومـين مـن حريتهـم للاسـتئناف أمـام المحكمـة عـلى أن** «قيـام الشـخص الموقـوف مـرارا وتكـرارا بتقديـم اسـتئناف للطعـن في ايقافـه لا يعفـي السـلطات مـن الالـتزام بالمراجعـة المنتظمـة والدوريـة، ومـن خـلال المراجعـة القضائيـة أو غيرهـا مـن المراجعـات، وضرورة إجـراء الايقـاف وتناسـبه، لا يحـول دون إمكانيـة قيـام المحكمـة بإجـراء مراجعـة دوريـة *مـن تلقـاء نفسـها*»[60].

وتتضمـن إمكانيـة الاسـتئناف هـذه أثنـاء ممارسـة الإجـراء أيضـا إمكانيـة **التحقـق مـن ظـروف ايقـاف كريمـة لـكل مـن** المتهمـين والموقوفـين.[61]

57. لجنـة حقـوق الإنسـان، التعليـق العـام رقـم 35 عـلى الفصـل 9 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، الفقـرة. 43. المبـدأ التوجيهـي 7 مـن مبـادئ الأمـم المتحـدة الأساسـية والمبـادئ التوجيهيـة بشـأن سـبل وإجـراءات الأشـخاص المحرومـين مـن حريتهـم في الاسـتئناف أمـام المحكمـة.
58. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة. 43 و الفقرة. 19.
59. المبـدأ 3-11 مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة جميـع الأشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن أشـكال الايقـاف أو السـجن : « وتخـول سـلطة قضائيـة أو سـلطة أخـرى رصـد اسـتمرار الاحتجـاف، حسـب الاقتضـاء. » ;لجنـة حقـوق الإنسـان، التعليـق رقـم 35 عـلى الفصـل 9 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، الفقـرة 21:يجـب مراجعـة الوضـع بشـكل دوري مـن قبـل هيئـة مسـتقلة لتقريـر مـا إذا كان اسـتمرار الايقـاف مـبررا».
60. المبدأ التوجيهي 7، الفقرة 65 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة.
61. تقرير الفريق العامل المعني بالايقاف التعسفي، المرجع السالف الذكر، 2011، الفقرة. 64 ، س).

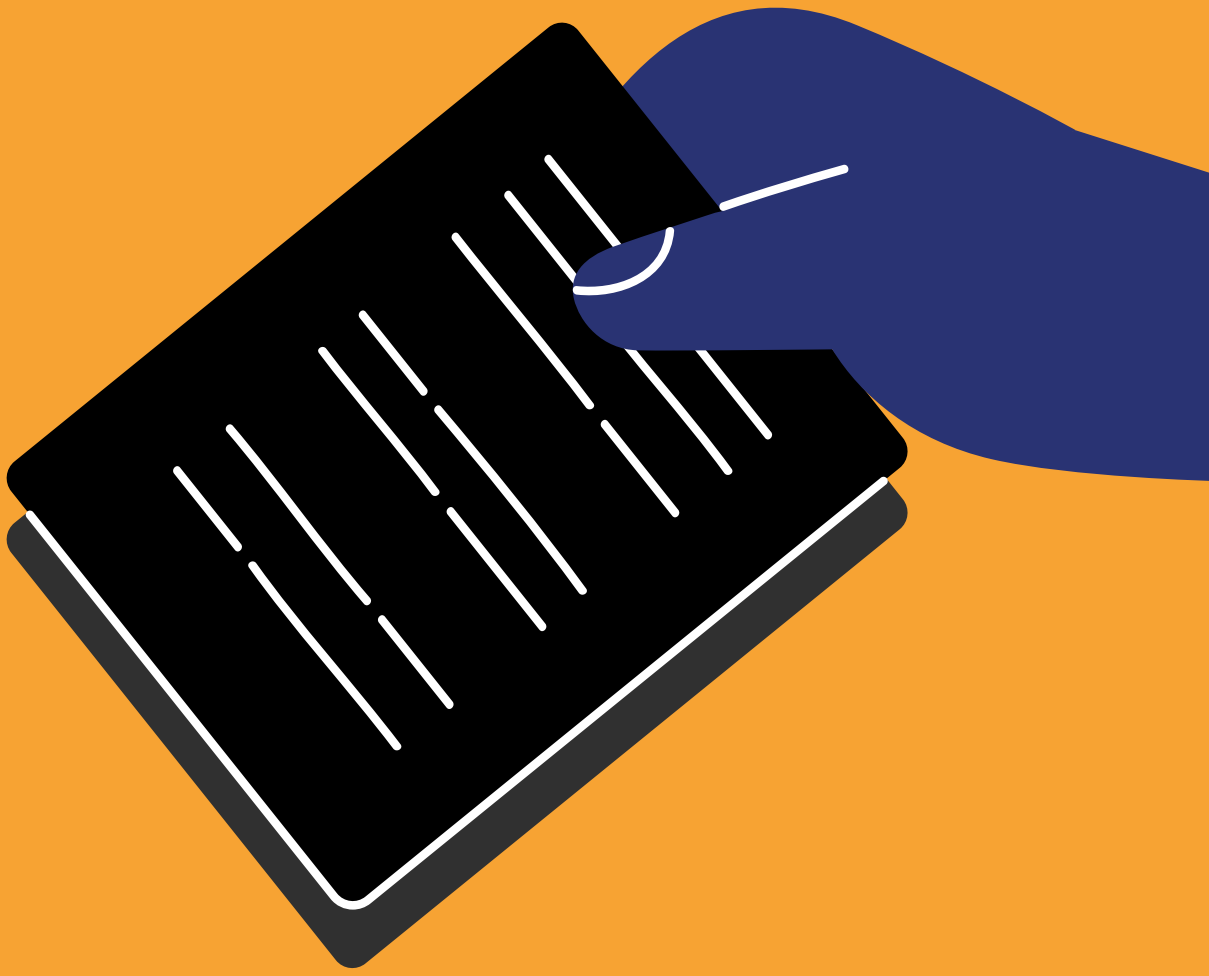

III. شـــروط تنفـــيذ إجـــراء الايقـــــاف التحفظـــــي

تتوقـف مشروعيـة إجـراء الايقـاف التحفظـي أيضـا عـلى الامتثـال للـشروط الدنيـا فـي تنفيـذ ذلـك الإجـراء. وهكـذا، ينـص القانـون الـدولي عـلى عـدة مبـادئ لضمـان **الايقـاف الـذي يحـترم حقـوق الإنسـان**. ولا يمكـن، بداهـة، أن تخضـع هـذه المبـادئ لاسـتثناءات، مـا لـم تكـن هـذه الاسـتثناءات منصـوص عليهـا قانونـا، وخاضعـة لرقابـة مسـتقلة ونزيهـة، ويتـم اتخاذهـا لأسـباب خاصـة تتعلـق بالأمـن أو إنفـاذ القانـون.

أ. الحق في التواصل مع العالم الخارجي

للمتهم الحق في الاتصال بالعالم الخارجي (الأسرة والمحامي والخدمة القنصلية ، إلخ) في أقرب وقت ممكن.[62] ويمكن الحرمان من هذا الحق في بداية الايقاف، مع ما يبرره، ولمدة لا تزيد عن «بضعة أيام» - وأسبوع واحد هو الحد الأقصى الذي يغطيه القانون الدولي.[63]

ب. حظر التمييز في معاملة المتهمين

لا ينبغي التمييز في معاملة الموقوفين رهن المحاكمة، باستثناء التمييز الإيجابي لصالح المرأة أو الفئات الهشّة أو الموقوفين الأحداث.[64] وتنطبق نصوص محدّدة أيضا على هذه المجموعات السكانية المحددة[65].

وبالتالي، تنطبق المعايير الدولية التي تحمي الحقوق الأساسية عند الايقاف التحفظي على جميع الموقوفين ، بغض النظر عن جنسيتهم أو لونهم أو لغتهم أو ثروتهم وما إلى ذلك. ويجب إيلاء اهتمام خاص لاحترام المعتقدات الدينية أو المبادئ الأخلاقية أو الثقافية للموقوفين.[66]

ت. فصل المتهمين إلى فئات

في حين أنه لا ينبغي التمييز بين المدعى عليهم، تظل الحقيقة أنه يجب التمييز بين فئات المدعى عليهم واحترامها. وبالتالي، يجب فصل الموقوفين الذكور عن النساء أو الأحداث عن البالغين[67].

وعلاوة على ذلك، فإن أحد المبادئ الدولية المتعلقة بالإيقاف التحفظي، وفقا للحق في قرينة البراءة، يقوم على الفصل بين المتهمين (الموقوفين تحفظيا) والأشخاص المدانين الذين أثبتت المحكمة إدانتهم[68].

ث. معاملة المتهمين بكرامة

يجب ضمان احترام الإنسان الموقوف، بما في ذلك في سياق الايقاف التحفظي. ويشمل ذلك حظر التعذيب أو أي شكل من أشكال العنف أثناء الايقاف، أو حظر إجراء تجارب طبية أو علمية يمكن أن تضر بصحة الموقوف[69].

ويعني احترام الكرامة ضرورة أن تكون الظروف المعيشية في الايقاف كريمة. يجب أن يكون المدعى عليهم، على سبيل المثال، قادرين على الاستفادة من مساحة جيدة التهوية ومشرقة وحميمة.[70] كما تنص المعايير المطبقة تحديدا على الايقاف التحفظي على النفاذ إلى غرفة فردية.[71] ويجب أن تتاح لهم إمكانية النفاذ إلى الحد الأدنى من الظروف الصحية والاجتماعية الكريمة: الحصول على الماء، والغذاء الصحي، والملابس النظيفة، والفراش الفردي، والاستحمام، وما إلى ذلك[72].

وبهذا المعنى، يجب أن تكون أماكن الايقاف قابلة للزيارة والرصد بانتظام. كما يجب أن تتاح للشخص الموقوف فرصة الاتصال بسلطة مراقبة (المستقلة) أماكن الايقاف.[73]

ج. النفاذ إلى الرعاية الصحية

من الطبيعي أن يكون الحصول على الرعاية الصحية جزءا من احترام كرامة الشخص وحقوق الإنسان، ولكنه منصوص عليه تحديدا في النصوص. وبالتالي، يجب أن تتاح للمتهم إمكانية الحصول على الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان، التي يجب أن تكون مجانية وأن تقدم في الوقت المناسب. ويجب توفير هذا النفاذ إلى الرعاية الصحية عند بداية الايقاف وبعد ذلك كلما طلب الشخص الموقوف ذلك أو بدا أنه بحاجة إليها.[74] قد يكون ذلك مع طبيبه أو طبيب أسنانه في سياق الايقاف التحفظي، إذا كان المتهم يستطيع تحمل التكاليف.[75]

---

62. المبادئ 15 و 16 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن ; الفصل 58 من قواعد نيلسون مانديلا.
63. في ضوء قراءة مبادئ سيراكوزا ، المبدأ 70 ج. الذي ينص على فترة أقصاها 3 إلى 7 أيام.
64. المبدأ 5 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن.
65. انظر، على سبيل المثال، قواعد بانكوك أو قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة المرأة الموقوفة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/229، ديسمبر 2010.
66. الفصل 2 من قواعد نيلسون مانديلا.
67. الفصل 11 من قواعد نيلسون مانديلا.
68. المادتان 11 و112 من قواعد نيلسون مانديلا. ; المبدأ 8 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن.
69. انظر أساسا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبادئ 3 و6 و21 و22 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن.
70. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبادئ 14-9.
71. القواعد 118-112 من قواعد نيلسون مانديلا.
72. انظر المجموعة الكاملة من قواعد نيلسون مانديلا حول ظروف الايقاف.
73. المبدأ 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن.
74. المبادئ من 24 إلى 26 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن.
75. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبدأ 91، الجزء جيم.